



اسم المقال: الدفاع "الوقائي" الشرعي في العلاقات الدولية (دراسة حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)

اسم الكاتب: د. أركان إبراهيم عدوان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/753>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:01 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الدفاع "الوقائي" الشرعي في العلاقات الدولية  
(دراسة حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)

The Preventive Defense in International Relations  
(Case Study the American occupation of Iraq)

د. أركان إبراهيم عدوان

Dr. Arkan Ibraheem Adwan

جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية

AL Anbar university/ Faculty of Law and Political science

[Arkan\\_adwan@yahoo.com](mailto:Arkan_adwan@yahoo.com)

07822113323

**Abstract:**

This study discussed the idea of using the power in International Relations, during present and analyze the principle of self-defense in accordance of the rules of contemporary International Law, and discuss the legitimacy of (Preventive Defense), which adopting by USA as a general principle in the protection of its national security, by attacking any danger or threat from its view, in A Preventive War to protect its national security and the American interests in the World. And study the American occupation of Iraq according to this principle. ف

**الملخص:**

تناولت الدراسة مناقشة فكرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، من خلال عرض وتحليل مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، ومناقشة مدى شرعية مبدأ (الدفاع الوقائي)، الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية كمبدأ عام في حماية أمنها القومي، على أساس المبادرة بمهاجمة أي خطر أو تهديد من وجهة نظرها، بحرب استباقية وقائية من أجل حماية الأمن القومي والمصالح الأمريكية في العالم، مع دراسة حالة الاحتلال الأمريكي للعراق وفقاً لهذا المبدأ.

## المقدمة:

العراق واحتلاله وإسقاط النظام العراقي بالقوة، وتدمير البنية التحتية وإلحاق أضراراً بالغة في كافة القطاعات. ومن هنا ثار الجدل حول مفهوم (الدفاع الشرعي الوقائي)، ومدى مشروعيته بشكل عام، وفي حالة الاحتلال الأمريكي للعراق بشكل خاص، بعد إدعاء بوش الابن بأن حربه ضد العراق تأتي في إطار الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، وفي سبيل حفظ الأمن القومي الأمريكي، والأمن العالمي بشكل عام، بعدما بات العراق ونظامه على حد زعمه يمثل خطراً وتهديداً لجيرانه والعالم.

ومن هنا سيعمل الباحث، على تناول حالة الاحتلال الأمريكي للعراق وتحليلها ضمن قواعد الدفاع الشرعي الواردة في مبادئ القانون الدولي المعاصر.

## مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في مناقشة مبدأ (الدفاع الوقائي)، وما يثيره من جدل واسع من حيث أساسه القانوني، ومدى مشروعيته من عدمها، ومن ثم تحليل الحجج والأسباب الرئيسية للاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وفقاً لقواعد الدفاع الشرعي عن النفس والتي تضمنتها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقر في: "حق الدول فرادى أو جماعات في استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ضد هجوم مسلح"، شرط التوقف فور تدخل مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تلتزم الدول في ممارستها لحق الدفاع لرقابة مجلس الأمن.

يمكن عدّ أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، بمثابة مبرر للولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بتأكيد فرض هيمنتها، وإعلان نفوذها على العالم وعدم التمسك بقواعد القانون الدولي، والذي بات يمر منذ أواخر الحرب الباردة، ولاسيما بعد أحداث ١١ أيلول، بمرحلة استثنائية ويواجه أزمة تهدده في فاعليته، وفي ثوابته وبنائه حدثت بأن يطعن البعض في جدوى القانون الدولي في هذا العصر من الأساس.

ومن القواعد القانونية المهددة في هذه المرحلة في نظر العديد قاعدة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي تضمنتها المادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وأورد الميثاق استثناءات عليها، أهمها ما ذكرته المادة (٥١)، والتي حصرت حق اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح فقط، وشرط التوقف حال تدخل مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى أن تخضع الدول في ممارستها لحق الدفاع الشرعي فردياً أو جماعياً لرقابة مجلس الأمن.

وبعد أحداث ١١ أيلول، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق واحتلاله استناداً إلى حجة (الدفاع الشرعي الوقائي)، بعدما سبقته بغزوها لأفغانستان بعملية عسكرية استباقية استناداً إلى نفس الحجة، إذ زعمت أن العراق أصبح يشكل تهديداً وخطراً على الأمن القومي الأمريكي والأمن العالمي بشكل عام، وعليه؛ فقد قامت عام ٢٠٠٣، بشن هجوها على

### تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة الإجابة عن التساؤلات

الرئيسية التالية:

١- ماهي الشروط الواجبة للدفاع الشرعي الذي يعد الاستثناء الوحيد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

٢- هل تتماشى الحجج الأمريكية لاحتلال العراق مع قواعد القانون الدولي في استخدام القوة للدفاع الشرعي؟

٣- هل كان العراق يمثل بالفعل خطراً وتهديداً وشيكاً للأمن القومي الأمريكي؟

٤- ما مدى شرعية الدفاع الوقائي عن النفس وفقاً لقواعد القانون الدولي؟

### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بحث مشروعية قاعدة "الدفاع الوقائي" عن النفس، بعدها من القواعد المهمة والتي أثير حولها الكثير من الجدل، بالأخص أن فكرة تحديد الخطر الموجه إلى الدولة، ومدى التهديد الذي يشكله على أمنها القومي، يكون وفقاً لأنصار فكرة (الدفاع الوقائي) متروكاً من حيث تحديده حسب تقدير كل دولة، وفقاً لما تمليه مصلحتها الوطنية، وبالتالي؛ فإن القبول بفكرة استخدام القوة من قبل بعض الدول بحجة الدفاع الوقائي الشرعي عن النفس، سيتسبب بخلق حالة من الفوضى على المستوى الدولي. وأيضاً تأتي أهمية الدراسة كون فكرة (الدفاع الوقائي) كانت من أهم الحجج التي صاغت الإدارة الأمريكية من

أجل تبرير احتلالها للعراق عام ٢٠٠٣، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، والتي تبیح استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ضد هجوم مسلح فقط، ودون التوسع في تفسير هذه القاعدة، وهو ما تم بالفعل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

### حدود الدراسة:

تحدد هذه الدراسة في بحث استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس في العلاقات بين الدول من منظور قواعد القانون الدولي، وفي حالة الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣.

### منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث على منهج التحليل القانوني في هذه الدراسة، وذلك في تحليل الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفقاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس، ومدى انطباق أحكام الدفاع الشرعي عن النفس على حالة الاحتلال الأمريكي للعراق.

### تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وكما

يلي:

١- المبحث الأول؛ وعنوانه "الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر"، وتناول هذا المبحث قواعد القانون الدولي المعاصر الخاصة بحق استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والتي استندت

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث توضيح الإطار العام لحق الدفاع الشرعي الذي جاء في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، والدفاع الوقائي بعده الأساس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق واحتلاله عام ٢٠٠٣.

أولاً- المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والدفاع الشرعي:

إن مفهوم القوة لم يكن معروفاً بالشكل الذي فرضه عصر التنظيم الدولي، فقد كانت القوة عنواناً للعلاقات الدولية، وأيضاً كانت الحرب قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة تعد "أمراً مشروعاً ووسيلة مقبولة لفض النزاعات بين الدول"، وعليه كانت الدول تلجأ إلى الحرب معتمدة على مبدأ "السيادة المطلقة للدول"<sup>(١)</sup>. ولكن بعد تأسيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وإقرار ميثاقها، أصبحت هناك قيوداً على مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ حرم الميثاق لجوء الدول فرادى أو جماعات إلى استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتها مع بعضها، و يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي استثناءً جوهرياً على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والتي قننها ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى نص الفقرة (٤ من المادة ٢) من الميثاق والتي تنص على أنه: "يتعين على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو آخر يتعارض مع أغراض الأمم المتحدة"<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فقد حرم الميثاق أي

إليها الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير غزوها للعراق.

٢- المبحث الثاني؛ بعنوان "التكييف القانوني للحجج الأمريكية لغزو العراق"، ويتناول تحليل الحجج المتعلقة بالدفاع الوقائي، والتي كانت الإدعاء الرئيسي التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة في تبريرها لشن الحرب واحتلال العراق.

## المبحث الأول

### الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي المعاصر

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق واحتلاله تحت إدعاء الدفاع الوقائي الشرعي، بحجة أن العراق بات يشكل خطراً كبيراً على الأمن القومي الأمريكي والسلم والأمن الدوليين بشكل عام، ويعد مفهوم "الدفاع الوقائي" من المفاهيم المثيرة للجدل بين فقهاء القانون الدولي، والذي يرى مؤيدوه أنه جزء من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس والذي أباحه ميثاق الأمم المتحدة للدول في حالات معينة نص عليها في المادة (٥١) من الميثاق، والتي تعد الاستثناء الرئيس لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، في حين رأى معارضو مفهوم الدفاع الوقائي أنه لا يجوز التوسع في تفسير المادة (٥١) وأن مفهوم الدفاع الوقائي مرفوض رفضاً قاطعاً وأنه يمثل انتهاكاً صريحاً لمادة أمره في الميثاق وهي المادة (٢ فقرة ٤)، والتي تمنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ويحتج مؤيدو النظرية الواسعة بأن عبارة "إذا وقع هجوم مسلح" والتي وردت في نص المادة (٥١) لا تتضمن أي قيد في ممارسة حق الدفاع الشرعي حيث تفيد كلمة "إذا" معنىً مستقبلياً يتسع ليشمل ما يتوقع حدوثه مستقبلاً<sup>(٦)</sup>، كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن النص الفرنسي أكثر دقة من النص الانكليزي إذ يتسع ليشمل كون العضو هدفاً للعدوان المسلح من دون تقييد في وقوع العدوان بالفعل، ويؤيدون وجهة نظرهم بأن اشتراط الوقوع الفعلي للهجوم المسلح يترتب عليه حماية حق الطرف المعتدي في توجيه الضربة الأولى، ويرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة التوسع في تفسير المادة (٥١) لتشمل أعمال الاعتداء غير المباشر، نظراً للتطورات الكبيرة في أساليب الحروب، وأيدوا وجهة نظرهم هذه بأحكام القضاء الدولي (السابقة) إذ أنه في قضية مضيق (كورفو)، قررت محكمة العدل الدولية الاكتفاء باحتمال حدوث هجوم مسلح، ولم تشترط وقوعه بالفعل وهي بذلك تكون قد مالت للاعتداد بالدفاع الوقائي<sup>(٧)</sup>، كما استندوا في تبرير الدفاع الوقائي إلى أنه عند استخدام الأسلحة النووية ليس من المنطقي مطالبة المعتدي عليه بانتظار الضربة الأولى، راجعين إلى ما اتبعته لجنة الطاقة الذرية، والمكلفة بمراقبة الأسلحة النووية، إذ رأت أن "التهديد بالأسلحة النووية يعادل الهجوم المسلح الوارد الذكر في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٨)</sup>.

بينما يرى أنصار الاتجاه (الضيق) أن تقييد حق الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد بالهجوم يترتب عليه نتيجتان، الأولى؛ أن

استخدام للقوة في العلاقات الدولية وفقاً لهذه المادة إلا في حالة الدفاع الشرعي والتي تعد الاستثناء الوحيد لها وفقاً للمادة (٥١) والتي نصت على: "ليس في هذا الميثاق ثمة ما يقيد أو يعطل الحق الطبيعي والأصيل في الدفاع الشرعي"، ووردت الإشارة إلى "الحق الطبيعي" لبيان أنه حق موجود منذ القدم وليس جديداً من خلق الميثاق، وعليه فإن الميثاق جاء كاشفاً ومقنناً للحالة وليس منشأً لها<sup>(٩)</sup>.

ووفقاً لـ Dinstein فإن حق الدفاع عن النفس الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة تمتد جذوره إلى القانون العرفي، مع وجود اختلاف في نطاق هذا الحق بين التنظيمين، فعلى حين تحصر المادة (٥١) الحق في الدفاع عن النفس في حالة "الهجوم المسلح" الفعلي فإن بعض المعلقين يرون بأن القانون العرفي يفعل المثل، فهو يقول أن الحق العرفي في الدفاع عن النفس كان يشمل أعمال المنع أو التدابير الوقائية "في مواجهة هجوم مسلح متوقع" وليس فقط استجابة لهجوم وقع بالفعل<sup>(٤)</sup>. وعامة لا تلقى نظرية الحق الطبيعي أو الأصيل وتفسيرها بأن المادة (٥١) تنطبق حرفياً مع القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي، وعدم التقييد بضرورة وقوع (هجوم مسلح) فعلي لبدء الدفاع ضده قبولاً كبيراً في الفقه الدولي المعاصر، بل تنبذ غالبية الفقه هذه النظرية. وهناك اتجاهان أو نظريتان لتفسير المادة (٥١) من الميثاق، أولهما (الضيقة) وترى؛ بأنه يتطلب العمل وفقاً للدفاع الشرعي ووقوع هجوم مسلح فعلي، بينما تعترف النظرية (الواسعة) بالدفاع الوقائي بمجرد حدوث تهديد وقبل الوقوع الفعلي للهجوم المسلح<sup>(٥)</sup>،

عن استخدام القوة أو التهديد بها، ولكن هذا لا يؤثر على إمكانية الاستعداد ردعاً للخصوم بلا تهديد. وعليه فلا يتوسع في الاستثناء الذي تمنحه المادة (٥١) في حالة الدفاع الشرعي، وذلك ما يتفق والاتجاه العام للميثاق، والرامي إلى تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ويعود السبب في الخلاف في التفسير بين أنصار الاتجاهين وفقاً للدكتور (ويصا صالح) إلى فشل تطبيق الإجراءات الجماعية التي نص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٣)</sup>، وفي الواقع فإن الراجح من بين الاتجاهين، هو قول أصحاب المدرسة (الضيقة) والرامي إلى عدم التوسع في تفسير المادة (٥١) في حق الدفاع الشرعي وحصره في حالة الوقوع الفعلي للهجوم المسلح، وهو القول الأوسع قبولاً بين فقهاء القانون الدولي. وعليه؛ فإن حق الدفاع الشرعي يجب النظر إليه في إطار المادة (٥١) في نطاقها الضيق وعدم التوسع في تفسيرها، وبالتالي يجب أن يكون استخدام القوة الشرعي حكراً على الأمم المتحدة، أو بناءً على تفويض منها كما في حالات الدفاع الشرعي الجماعي، مع استثناء واحد هو قيام الدولة بالدفاع الشرعي في حالة وقوع هجوم مسلح ضدها، وحتى تدخل المنظمة الدولية باتخاذ تدابير وقف العدوان وإعادة الأمن إلى نصابه، فهذه الضرورة التي يفسر بها الاستثناء<sup>(١٤)</sup>.

#### ثانياً- الدفاع الوقائي الشرعي عن النفس:

تعد مسألة الدفاع الوقائي الشرعي من المسائل "المستحدثة في الفقه الدولي"، والتي أثيرت بسببها العديد من الخلافات بين فقهاء

إجراءات وأعمال الدفاع عن النفس لا يتصور قيامها كإجراء ابتدائي، وثانياً؛ هي ضرورة توافر صفة الهجوم المسلح في فعل الاعتداء، وفي رأي أصحاب النظرية (الواسعة)، أن هذا ليس معقولاً لأن الأعمال التحضيرية للمادة (٥١)، يتضح منها أن المادة قد ضُمنت في الميثاق لحماية الحق في الدفاع الشرعي لا لتقييده<sup>(٩)</sup>. وتقتصر النظرية (الضيقة) أعمال الدفاع الشرعي فقط على حالة الرد على هجوم مسلح وقع بالفعل، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى الدفاع الشرعي ردّاً على أية مخالفة قانونية أخرى، على خلاف أنصار النظرية (الواسعة)، التي تسمح بذلك ردّاً على أي خطر محتمل كتهديد المواطنين في الخارج على سبيل المثال<sup>(١٠)</sup>، إذ يرى أصحاب النظرية (الضيقة) أن عبارة "إذا وقع هجوم مسلح" تمثل قيداً على حق الدفاع الشرعي وفقاً للقانون التقليدي<sup>(١١)</sup>.

ويرى أنصار الاتجاه الضيق أن ميثاق الأمم المتحدة قد قيد المبدأ العرفي الأصيل في الدفاع الشرعي مستبعداً حالة الخطر الوشيك أو المحتمل الوقوع منه، وقاصراً إياه على حالة الوقوع الفعلي والحقيقي المسلح وحده دون أي عمل من أعمال العدوان<sup>(١٢)</sup>، ومعنى ذلك أن حق الدفاع الشرعي لا يتقيد لدى إعماله سوى بوقوع هجوم مسلح دونما تقيد بنصوص الميثاق التي تحرم استخدام القوة والتهديد بها، وبالتالي تكون المادة (٥١) قد حرمت صراحة اللجوء إلى الدفاع الشرعي في مواجهة "التهديد" باستخدام القوة أي "الدفاع الوقائي"، فإذا لم يقع الهجوم المسلح تنطبق نصوص الميثاق، وفي مقدمتها المادة (٢) فقرة ٤، ويُمنع

إلا أن الرأي الراجح هو أنه لا يجوز استخدام القوة توقياً لعدوان وشيك الوقوع أي ما يعرف بـ "الدفاع الوقائي" وذلك تأسيساً على ما يلي<sup>(١٦)</sup>:

١- لقد اشترطت المادة (٥١) أن يكون العدوان مسلحاً وذلك يشمل العدوان المسلح المباشر والغير مباشر وهذا فيه حسم قاطع.

٢- إن السماح باستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي، من شأنه أن يفتح الباب أمام أعمال الانتقام والأعمال العدوانية تحت دعوى الدفاع الشرعي، وهذا بدوره فيه مخاطرة كبيرة قد تؤثر على السلم والاستقرار الدوليين.

٣- إن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يعد استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره.

٤- أن الحق في الهجوم الإستباقي في مواجهة عدو محتمل قد استبعده الميثاق في المادة (٢) الفقرة (٤)، والتي تحظر الاستخدام الأحادي للقوة إلا إذا تم بتفويض من مجلس الأمن.

وعليه؛ فإن القول بشرعية الدفاع الوقائي بحجة أنه جزء من الدفاع الشرعي عن النفس والتي نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة هو أمر مرفوض بالكلية، وإنه في حالة قيام الدولة (أ) بالهجوم على دولة (ب) استناداً إلى هذا الحق، فإنه يعد وفقاً لأحكام القانون الدولي عملاً من أعمال العدوان، ويبيح للدولة (ب) في هذه الحالة استخدام القوة المسلحة للرد على هذا العدوان، ويعد عملها في هذه الحالة عملاً من أعمال الدفاع

القانون الدولي، بسبب ما قد تخلقه من مشاكل واضطرابات عديدة في العلاقات الدولية، إذ تستخدم الدولة وفقاً لهذا المبدأ القوة العسكرية ضد دولة أخرى رداً على تهديد وعدوان لم يقع أصلاً من قبل الطرف آخر، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عد هذا العمل عدواناً من قبل الطرف الأول يستوجب الرد عليه من قبل المجتمع الدولي، في حال عدم تحقق شروط الدفاع الشرعي عن النفس الوارد ذكرها سابقاً<sup>(١٥)</sup>. ويقصد بالدفاع الوقائي عن النفس "مبادرة الدول بالهجوم استجابةً لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعلياً هذا الاستخدام". يرى البعض الاتجاه (الضيق) كما ذكرنا أن المادة (٥١) يجب تفسيرها حرفياً، وبالتالي يكون الدفاع الوقائي عن النفس مرفوضاً بالكلية، بينما يعتقد آخرون الاتجاه (الواسع) أن المادة (٥١) تصدر عن نية في عدم تحميل حق الدفاع الشرعي بقيود أكثر من تلك التي حملها بها القانون العرفي، ويستند من يرون بأن الدفاع الشرعي يشمل أيضاً ما يسمى (الدفاع الوقائي) أي المبادرة بالهجوم توقياً لعدوان وشيك الوقوع، إلى أن الميثاق لم يفعل أكثر من أنه قد قنن القواعد المستقرة قبل صدوره والتي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي، وأيضاً يرى أصحاب هذا الاتجاه، بأن التفسير الضيق لدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فاعلية الدفاع الشرعي، وأيضاً فإن الدفاع الوقائي من شأنه حماية المعتدى عليه، وذلك بإعطائه ميزة مهمة وهي المبادرة بالهجوم بالذات في عصر التطور الرهيب في الأسلحة الهجومية.

تدخلاً شديداً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتزايد حجم هذا التدخل بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، التي أدت إلى عدّ منطقة الشرق الأوسط هي مصدر التهديد لأمن الولايات المتحدة وحلفائها، بل أن المحافظين الجدد وضعوا إطاراً متكاملًا للسياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحادي عشر من أيلول، لتحقيق أهدافهم المتعلقة بالهيمنة الأمريكية، واستخدام القوة العسكرية كأداة رئيسية في السياسة الخارجية الأمريكية<sup>(١٢)</sup>.

وبالتالي؛ فقد صاغت الإدارة الأمريكية جملة من العوامل والأسباب كذرائع من أجل غزو العراق واحتلاله، بحجة أنه بات يشكل تهديداً وشيكاً على الأمن القومي الأمريكي، والمصالح الأمريكية بشكل عام، أهمها<sup>(١٣)</sup>:

- ١- امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، والتي تشكل تهديداً لأمن الولايات المتحدة وحلفائها، خاصة في حالة وصول تلك الأسلحة إلى جماعات إرهابية بحيث تستخدمها لضرب المصالح الأمريكية.
- ٢- مراوغة النظام العراقي وتجاهله لقرارات الأمم المتحدة بشأن نزع أسلحته، بحسب الإدعاءات الأمريكية.
- ٣- الإطاحة بنظام صدام حسين لأنه بات يشكل خطراً على الولايات المتحدة، وعلى السلم والأمن الدوليين، وإيجاد نظام ديمقراطي في العراق يحتذى به لبقية دول المنطقة.
- ٤- كما روجت الإدارة الأمريكية لوجود علاقة تربط نظام صدام حسين بتنظيم القاعدة،

شرعي عن النفس ضد العدوان الموجه إليها من الدولة (أ) وفقاً لما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

## المبحث الثاني

### التكييف القانوني للحجج الأمريكية لغزو العراق

بعد انتهاء الحرب الباردة، واحتلال الولايات المتحدة الأمريكية قمة النظام الدولي، ومحاولتها إعادة تشكيل القانون الدولي بما يتفق ومصالحها، ويمكنها من إحكام قبضتها على النظام الدولي، بل ومن إعادة تشكيل العالم كما تريد، أصبحت الأزمة التي يعاني منها القانون الدولي، هو التناقض الكبير بين الأهداف والمبادئ التي قام عليها المجتمع الدولي من جانب، وممارسات الدول الكبرى على أرض الواقع من جانب آخر.<sup>(١٧)</sup>

وبعد تلك الحقبة وتحديدًا منذ عام ٢٠٠١، حدث تحولٌ بارزٌ في الإستراتيجية الأمريكية من إتباع سياسة الاحتواء إلى الردع ومن ثم تبني مبدأ الحرب الاستباقية والوقائية، حيث اعتمدت الولايات المتحدة إستراتيجية جديدة في سياستها العسكرية تركز على استخدام القوة العسكرية بـ(ضربة استباقية) في مواجهة تحديات القرن الجديد وفقاً لرؤيتها<sup>(١٨)</sup>. والتي تهاجم من خلالها الولايات المتحدة أي (جهة إرهابية محتملة) من وجهة نظرها، وذلك في إطار سعيها لإحكام قبضتها في السيطرة على العالم، وأن تصبح القوة العظمى العسكرية الوحيدة فيه<sup>(١٩)</sup>. وقد شهدت منطقة الشرق الأوسط ولا زالت

رغم عدم تقديم أي دليل جدي وقاطع على ذلك.

إن حق (الدفاع الشرعي) لم يختلف في جوهره وطبيعته في القانون الدولي المعاصر عنه في القانون التقليدي، إلا أن شروطه صارت أكثر تحديداً كما أشرنا في المبحث الأول، وقد قيدت بنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فوفقاً للقانون الدولي المعاصر، ينحصر حق الدفاع عن النفس في الحق في استخدام القوة لدرء هجمة دائرة أو تغيير نتائج هجوم للعدو كإنهاء حالة احتلال مثلاً، أو لاعتراض هجمة بدأت بالفعل ولم تصل بعد لإقليم الدولة الضحية، وما عدا ذلك من صور استخدام القوة يلزم له تفويض صريح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو أن يدخل ضمن تدابير الأمن الجماعي بشروطها<sup>(٢٢)</sup>. وفي حالة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بررت هجومها على العراق كـ (دفاع شرعي وقائي)، تحت إدعاء أن العراق بات يشكل تهديداً خطيراً ووشيكاً على الأمن القومي الأمريكي والعالم أجمع، وقدمت الإدارة الأمريكية العديد من الحجج لتبرير أعمالها ضد العراق كما أشرنا، على أساس أن العراق بات يشكل خطراً جدياً وتهديداً وشيكاً على الأمن القومي الأمريكي، ويجب التعامل معه بعمل عسكري استباقي توكيلاً لتهديده الوشيك. وبعد نهاية الحرب ثبت كذب وعدم صحة الحجج والادعاءات الأمريكية كافة، ولم تستطع الولايات المتحدة من إثبات أي من حججها وأسبابها التي تذرعت بها وأدت إلى احتلال بلد وتدميره بالكامل.

ويعد تبرير (الدفاع الوقائي) عن النفس التبرير الأساسي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية للحرب على العراق عام ٢٠٠٣، إذ أنه وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لم تتوافر للولايات المتحدة الحجج والشروط اللازمة للدفاع الشرعي، من حيث ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلي وبالغ الخطورة، بحيث يصبح من الضروري اللجوء إلى أعمال الدفاع، واستخدام القوة العسكرية وغيرها من الوسائل في مواجهته، بل إن البعض يقول بأن العراق في تلك الحقبة، هو من كان يعاني من مشكلات عديدة إثر تعرضه للعديد من العقوبات الاقتصادية والعسكرية، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من العراقيين، وبخاصة بعد عام ١٩٩٨، حين قامت الولايات المتحدة بتنفيذ سلسلة هجمات جوية كثيفة على العراق، كعقاب له بحجة عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعتمد نظرية (الدفاع الوقائي) كما ذكرنا في المبحث الأول، على مجرد التهديد بالهجوم لتبرير أعمال الدفاع دون شرط الوقوع الفعلي للهجوم المسلح، وفي حالة العراق فإنه كان لا يشكل أي تهديد وشيك أو مستقبلي على الولايات المتحدة، وهو إحدى الشروط الأساسية التي يتطلبها الدفاع الوقائي عند أنصاره، ولكن الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، بدأت توسع من مفهوم (الدفاع الشرعي)، بحيث يسمح لها بالقضاء على أي مصدر للخطر محتمل من وجهة نظرها بـ (ضربات استباقية)<sup>(٢٣)</sup>، دون التيقن من موعد أو مكان التهديد أو الهجوم القادم، وما إذا كان قريباً أو بعيداً أو أنه بالأساس كان يشكل خطراً أم

أورد ميثاق الأمم المتحدة شرط التناسب في استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، وفقاً لحجم وقوة الهجوم المسلح أو التهديد الوشيك الذي يواجهه دولة ما، ومن الممكن القول أن معيار التناسب يعتمد كما أشار الدكتور (أحمد عبد الونيس) على تحقق المفترضات التالية<sup>(٢٦)</sup>:

١- أن يكون رد الفعل مشروعاً في حد ذاته محققاً لباقي شروط الدفاع الشرعي.

٢- أن تكون النتيجة المباشرة لهذا الرد مقبولة أخلاقياً، كأن يتمخض عن تدمير منشآت عسكرية أو قتل لجنود الدولة المعتدية أي لا ينتهك هذا الرد القانون الإنساني أو قانون الحرب.

٣- أن يقتصر قصد المدافع على تحقيق تلك النتيجة المباشرة، ولا يتعدى ذلك إلى إحداث آثار ضارة (كقتل المدنيين)، ومن ثم فإن الغارات الواسعة النطاق التي تشنها الدولة المدافعة ضد دولة أخرى ارتكبت ضدها هجوماً مسلحاً، والتي ينتج عنها موت العديد من المدنيين، وكذلك عمليات القصف الموسعة التي لا تميز بين المنشآت العسكرية والمدنية، كل هذه العوامل تشكل عوامل مادية تسهم في تحديد مدى التناسب بين فعل الإدعاء وفعل الدفاع.

وعليه؛ وفيما يتعلق بحجة (الدفاع الوقائي الشرعي) فإنها تعد غير مقنعة بالأساس في نظر العديد من الفقهاء، إذ إن استخدام القوة المسلحة ضد دولة ما قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المستقبل كما يشير العديد من المختصين على أنه له أساس رخواً

لا، بحيث باتت تعد تهديداً كل دولة تمتلك القدرة على الحصول على أسلحة معينة، ومثال ذلك السياسة الأمريكية الحالية مع قضية (الملف النووي الإيراني)، والحديث باستمرار عن ضرورة مواجهة النفوذ الإيراني المتنامي في المنطقة، على حد تعبير الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. ومن الواضح غموض هذا المفهوم وتغلب اعتبارات القوة والهيمنة والمصلحة عليه.

وفي الحالة العراقية فإنه كان من الواضح انتفاء صفة الفورية عن الخطر العراقي حتى وإن أسلمنا بوجود ذلك الخطر من الأساس، مما كان بدوره يوجب على الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى الأمم المتحدة من أجل القيام بتدابير الأمن الجماعي، كما إن الدول أعضاء مجلس الأمن قد رأوا انتظار التقارير النهائية من قبل "لجنة الأمم المتحدة الخاصة لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، حول التجاوب العراقي مع القرارات الدولية<sup>(٢٤)</sup>، وبالتالي؛ لم يتوافر الشرط العرفي والقاضي (بعدم وجود الوقت الكافي للجوء إلى المنظمة الدولية)، وبالمقابل فإن العراق لم يصدر من جانبه أي تهديد بالعدوان على الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعني أن الخطر العراقي (إن وجد)، لم يكن بكل حال من الأحوال يشكل خطراً حتمياً، بل مجرد خطر مستقبلي (وهي افتراضي إن صح التعبير) قد يقع أو لا<sup>(٢٥)</sup>. كما لا يرى أغلب المراقبون أن هناك أي تناسب بين نطاق الهجوم على العراق، وحجم الدمار الذي لحق به، وبين أي تهديد محتمل قد يكون العراق قد شكله أو سيشكله على الولايات المتحدة الأمريكية، إذ

ذكرنا، والثانية؛ في عدم تناسب استخدام القوة مع ما تدعيه أصلاً من حقها في الدفاع الوقائي الشرعي ومشروعية عملياتها العسكرية في العراق، نتيجة المخالفات التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق، والتي في مجملها تخالف القواعد الضابطة لاستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس إن وجدت بالأساس.

### الخاتمة:

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣، مرتكباً العديد من المخالفات للقانون الدولي، وشنت الولايات المتحدة هجومها تحت حجة (الدفاع الوقائي)، والذي تعده من أحكام (الدفاع الشرعي) عن النفس، والذي يعد الاستثناء الوحيد على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢) الفقرة (٤)، وأتى هذا الاستثناء في نص المادة (٥١) من الميثاق والتي نصت على أنه؛ (ليس في هذا الميثاق ثمة ما يقيد أو يعطل الحق الطبيعي والأصيل في الدفاع الشرعي)، وبالتالي؛ فقد أباحت هذه المادة للدول فرادى أو جماعات الحق في استخدام القوة في سبيل الدفاع الشرعي عن النفس في حالات الضرورة فقط، فقد أتت هذه المادة مقننة لهذا الحق كما أشرنا، من أجل حصر استخدام القوة في حالات بعينها دون التوسع في تفسير المادة، وقد نصت المادة على أن فعل الدفاع يجب أن يكون كرد فعل لحالة الهجوم المسلح فقط. وقد

(فضفاض)، ويمكن للعديد من المواقف الموجودة حالياً أن تثير مثل هذا الفعل، فيمكن للدول العربية أن تهاجم إسرائيل بحجة إنها تشكل تهديداً متنامياً للدول العربية والإسلامية في المنطقة<sup>(٢٧)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لإسرائيل نفسها أو الولايات المتحدة فقد تقوم بمهاجمة إيران بحجة أن برنامجها النووي يشكل خطراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين مستقبلاً، وغيرها من الحالات والتي ستدفع إلى إحلال حالة من الفوضى الدولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، نتيجة الاستخدام غير المبرر للقوة، فضلاً عن إن تقدير ما إذا كانت دولة ما تشكل تهديداً من عدمه تكون من تقدير كل دولة حسب ما تراه ملائماً لمصالحها من عدمه.

وعليه؛ فإن الولايات المتحدة الأمريكية بما أنها لم تثبت أي من تبريراتها وحججها التي ساقتها في غزو العراق، فضلاً عن ما اقترفته من مخالفات، وأعدت واقعة (الاحتلال) والتي حُرمت وفقاً لقرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي يجرم واقعة (الاحتلال)، ويبيح الحق للشعوب في تقرير مصيرها، إذ أن الميثاق وإن أقر حق الدفاع الشرعي للدول في حالات معينة، لكنه أكد أيضاً على عدم مشروعية الاستمرار في احتلال أراضٍ الغير تحت زعم الدفاع الشرعي<sup>(٢٨)</sup>، وبذلك تكون الولايات المتحدة مدانة مرتين، الأولى؛ في واقعة غزوها للعراق واحتلاله من الأساس، وبطлан الأسباب والإدعاءات التي ساقتها لتبرير ذلك العمل، وفي مقدمتها الحق في (الدفاع الوقائي)، وما يثيره المفهوم من جدل واختلاف في الفقه القانوني الدولي من شرعيته من عدمها كما

٣- وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية كان تبريرها الأساس في غزوها للعراق هو (الدفاع الوقائي) عن النفس، على أساس إن العراق كان يشكل خطراً وتهديداً على أمن الولايات المتحدة، وأيضاً يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن خلال تحليل مبدأ (الدفاع الوقائي)، والذي يختلف عليه أغلب الفقه القانوني من الأساس، نجد أن الشروط الواجب توفرها من أجل إقرار حق الدفاع الوقائي لا تتوفر في حالة العراق من الأساس.

٤- لم يكن العراق بكل حال من الأحوال يشكل ذلك الخطر والتهديد الذي ادعته الولايات المتحدة من أجل تبريرها للغزو، وحتى لو كان العراق يشكل ذلك الخطر، فإن حجم الدمار الذي لحق بالعراق من جراء العمليات العسكرية، لم يكن يتناسب بكل حال من الأحوال مع حجم الخطر المدعى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنها ارتكبت العديد من الجرائم التي تنتهك كافة أحكام القانون الدولي، والتي لا تتناسب مع أي إدعاء بتهديد وشيك أو غير وشيك.

٥- لم تثبت الولايات المتحدة الأمريكية صحة أي من حججها وتبريراتها التي صاغتها من أجل تبرير عملها ضد العراق، وبالتالي؛ فإن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبت مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي باحتلالها للعراق وتدميره بدون وجود سند قانوني.

٦- أما بالنسبة للتكييف القانوني لمبدأ (الدفاع الوقائي) والذي استندت إليه الولايات المتحدة كحجة أساسية لتبرير عملها ضد

انقسم الفقه الدولي في تفسيره لتلك المادة إلى فريقين كما ذكرنا، (الواسع) والذي يرى ضرورة التوسع في تفسير المادة، بحيث يبيح الحق في استخدام القوة في حالة (الدفاع الوقائي) أي ضد هجوم وشيك دون الشرط في حدوثه بالفعل، ومن هنا فإنهم يؤمنون بمبدأ (الدفاع الوقائي)، أما الاتجاه (الضيق) فإنه مُصر على عدم التوسع في تفسير المادة (٥١)، وحصر العمل في مبدأ (الدفاع الشرعي)، إلا في حالة الرد على عدوان وقع بالفعل، وليس على أساس (التوقع). على أساس إن الإقرار بشرعية مبدأ (الدفاع الوقائي) من شأنه أن يؤدي إلى نشر حالة من الفوضى في المجتمع الدولي، ويشكل بالتالي تهديداً على السلم والأمن الدوليين، وبالأخص إن التقدير هنا بأن الخطر وشيك والتهديد حال يكون من اختصاص كل دولة على حدة، وبالتالي؛ فإنه سوف يخضع للمصالح الخاصة بكل طرف.

ومن خلال ما تقدم، فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

١- لقد نص القانون الدولي على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس ضد هجوم وقع بالفعل.

٢- إن مبدأ (الدفاع الوقائي) هو محل جدل من الأساس في مدى مشروعيته من عدمها، وهناك اختلاف كبير عليه وفقاً لتقدير الخطر والتهديد والوقت المتاح لاتخاذ القرار.

الهوامش

(١) تلمذ موراد وهروج لهلال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٤.

(٢) نهى شافع توفيق، "الدفاع الوقائي عن النفس دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (٢٠٠٧-٢٠١١)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٤٦.

(٣) يحيى الشيمي، "مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٧.

(٤) نهى شافع توفيق، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٥) ويصا صالح، "العدوان المسلح في القانون الدولي (الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٨٣.

(٦) يحيى الشيمي، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٧) أحمد عبد الوونيس، "الدولة العاصية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٦، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٨) يحيى الشيمي، مصدر سابق، ص ٤١٠.

(٩) المصدر السابق، ص ٤٠٩.

(١٠) ويصا صالح، مصدر سابق، ص ٣٨٨.

(١١) يحيى الشيمي، مصدر سابق، ص ٤١١.

(١٢) أحمد عبد الوونيس، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(١٣) ويصا صالح، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(١٤) أحمد عبد الوونيس، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(١٥) طارق الجاسم و أحمد زهير شامية، "الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦، ٢٠١٤، ص ١٧٠.

(١٦) نهى شافع توفيق، مصدر سابق، ص XXI.

(١٧) محمد شوقي عبد العال، "أزمة القانون الدولي في أعقاب نهاية الحرب الباردة"، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١٤٩، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو ٢٠٠٥.

(١٨) حميش صبيحة و أوشيحة لمنين، "الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية - حرب الولايات المتحدة على أفغانستان نموذجا -"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٤.

العراق، فهو بالأساس مبدأ مختلف عليه في الفقه الدولي كما ذكرنا، وأن أغلب الفقه الدولي لا يفضل الاستناد إليه في تبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٧- ومن جانب آخر؛ حتى لو أقرنا بقانونية مبدأ (الدفاع الوقائي) فإنه بكل حال من الأحوال لا يمكن إسقاطه على الحالة العراقية، لعدم توفر المبررات القانونية، والتي تبيح للولايات المتحدة استخدام القوة ضد العراق تحت مسوغ (الدفاع الشرعي الوقائي).

ومن أجل تنظيم شكل وطبيعة التفاعلات الدولية ورعاية مصالح جميع الدول، والحفاظ على سيادتها، وضمان الالتزام بالقواعد القانونية التي تحكم وتنظم شكل العلاقات الدولية بشكل عام، فإنه يجب إعادة النظر بألية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي، عن طريق تفعيل دور المنظمات الدولية، وبالأخص دور الأمم المتحدة، ودعمها من قبل جميع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعدم السماح للقوى الكبرى باستغلال قوتها ونفوذها وفرض إرادتها على غيرها من الدول من أجل تحقيق مصالحها. لأن القانون الدولي من الناحية العملية هو قانون معطل، وإن التفاعلات الدولية سواء كانت داخل المنظمات الدولية أو خارجها تمثل رغبات ومصالح الدول الكبرى دون غيرها.

٥\_ حميش صبيحة وأوشيحة لمنين، "الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية - حرب الولايات المتحدة على أفغانستان نموذجاً"، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢-٢٠١٣).

٦\_ دريعة محمد همت، "صور الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق"، رسالة ماجستير، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩).

٧\_ كمال محمد الشاعر، "تطور الدور السعودي في النظام العربي في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز"، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩)، ص ١٠٥-١٠٦.

٨\_ طارق الجاسم و احمد زهير شامية، "الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦، ٢٠١٤.

٩\_ محمد شوقي عبد العال، "أزمة القانون الدولي في أعقاب نهاية الحرب الباردة"، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١٤٩، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يوليو ٢٠٠٥.

١٠\_ نهى شافع توفيق، "الدفاع الوقائي عن النفس دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (٢٠٠١-٢٠٠٧)، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١١).

١١\_ ويصا صالح، "العدوان المسلح في القانون الدولي (الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة)"، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥).

١٢\_ ياسمين أحمد إسماعيل، "الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية: دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن ٢٠٠٤، ٢٠٠١"، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٥).

١٣\_ يحيى الشيمي، "مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية"، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦).

(١٩) اشتياق حسين ومحسن صالح (محرران)، السياسة الخارجية الأمريكية والعالم الإسلامي، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، أيار/ مايو ٢٠٠٩)، ص ٣٥٦.

(٢٠) كمال محمد الشاعر، "تطور الدور السعودي في النظام العربي في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز"، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩)، ص ٨٦.

(٢١) دريعة محمد همت، "صور الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق"، رسالة ماجستير، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩)، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢٢) نهى شافع توفيق، مصدر سابق، ص ٦٩-٧٠.

(٢٣) حميش صبيحة وأوشيحة لمنين، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢٤) نهى شافع توفيق، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢٥) ياسمين أحمد إسماعيل، "الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية" دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن ٢٠٠٤، ٢٠٠١، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٥)، ص ١٠٩.

(٢٦) أحمد عبد الونيس، مصدر سابق، ص ١٩١-١٩٢.

(٢٧) نهى شافع توفيق، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٢٨) أحمد فتحي سرور، "الأبعاد القانونية للعدوان الإسرائيلي على لبنان"، الأهرام ٦ أغسطس.

## قائمة المصادر:

١\_ أحمد فتحي سرور، "الأبعاد القانونية للعدوان الإسرائيلي على لبنان"، الأهرام ٦ أغسطس.

٢\_ أحمد عبد الونيس، "الدولة العاصية"، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٦).

٣\_ اشتياق حسين ومحسن صالح (محرران)، السياسة الخارجية الأمريكية والعالم الإسلامي، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، أيار/ مايو ٢٠٠٩).

٤\_ تلماد موراد وهروج لهلال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية"، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤).